الأمم المتحدة

A/C.6/54/SR.32

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
2 June 2000
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو ..... (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-32546 (A)
0032546

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/54/37، A/54/301 و Add. 1، A/C.6/54/L.2 و A/C.6/54/2)

١ - **السيد ستيفانك** (سلوفاكيا): قال إن المجتمع المدني قد انكب على معالجة مشكلة الإرهاب منذ أن كانت عصبة الأمم لا تزال قائمة. فقد اعتمد في عام ١٩٣٤، قرار وردت فيه بخاصة إشارة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمكافحة الإرهاب، وأعدت بعد ذلك في عام ١٩٣٧ اتفاقية منع وقمع الإرهاب التي لم تدخل أبدا حيز النفاذ وهي اتفاقية يعد فيها عملا إجراميا الأعمال التي يقصد منها أو يراد بها بث حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة أو أشخاص معينين. وخلال العقد الحالي، اعتمد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرفق)، والإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤(قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المرفق) والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

٢ - وأضاف قائلا نحن الآن على وشك اعتماد إجراء هام جدا في مكافحة الإرهابيين وهو الإجراء المقصود به استئصال مصادر تمويل الإرهاب. ويؤيد وفد سلوفاكيا أن تعتمد في هذه الدورة اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب ويؤيد وفد سلوفاكيا أيضا التعجيل بإتمام العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبار أن هناك فعلا تهديدا خطيرا ضد السكان المدنيين، إذ قد يقوم الإرهابيون باستخدام السلاح النووي وقد يشنون هجوما على منشآت نووية. كما أن الوفد السلوفاكي يلاحظ مع الارتياح أن مجلس الأمن قد أعرب في قراره ١٢٦٩ (١٩٩٩) عن تأييده مكافحة الإرهاب وهو القرار الذي يدين فيه مجلس الأمن بشكل قاطع جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية. ولكن ما زال بالإمكان تحقيق المزيد. ففي عملية وضع قواعد القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، طبق معيار تدريجي بأن تم إقرار قوانين خاصة لقمع أشكال محددة من الأعمال الإرهابية. ويؤيد وفد سلوفاكيا إقرار قانون عام، ويرى في هذا الصدد أنه ينبغي النظر في مشروع الاتفاقية الذي قدمته الهند.

٣ - وختاما، قال إن سلوفاكيا طرف في تسع من اتفاقيات مكافحة الإرهاب العالمية الإحدى عشر وهي على وشك الانتهاء من الإجراءات التشريعية التي تسمح لها بالانضمام إلى الاتفاقيتين المتبقيتين. وقد وقعت أيضا الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وستصدق عليها قريبا. كما أنها طرف في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧.

٤ - **السيد أبو الغيط** (مصر): قال إنه يأسف لأنه ثبت أن أي دولة أو شعب، معرضين لأن يكونوا ضحايا للأعمال الإرهابية بغض النظر عن التوجهات السياسية أو الموقع الجغرافي. ولقد كانت مصر إحدى أوائل الدول التي دقت ناقوس الخطر لقدوم ظاهرة إجرامية جديدة على الساحة الدولية وقادت حملة طويلة الأمد ضد الإرهاب على جميع الأصعدة. فعلى الصعيد الوطني، اتخذت مصر عددا من الإجراءات التشريعية والإدارية بهدف تقويض الإرهاب من خلال إقرار خطط على المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والأمني. وعلى الصعيد الإقليمي، كانت مصر قوة دافعة في إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ وكذلك اتفاقيتي مكافحة الإرهاب الدولي اللتين

صدرتا في إطار منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. أما على المستوى الدولي، فقد وقعت مصر عشر اتفاقيات دولية متعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب وانضمت إليها.

٥ - وقررت الحكومة المصرية التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وتشجع بقية الدول التي لم توقع عليها بعد أن تفعل ذلك. ولقد استجابت مصر لدعوة الأمين العام بأن تقوم كافة الدول بتقديم معلومات حول التدابير التي اتخذتها على الصعيدين الوطني والدولي وكذلك المعلومات حول الأحداث الناتجة عن الإرهاب الدولي.

٦ - وقد نظرت مصر دائما إلى موضوع الإرهاب الدولي باعتباره يحتاج إلى عناية خاصة على مستوى منظومة الأمم المتحدة. ومن هنا أصبح للجنة السادسة دور هام للغاية في مكافحة الإرهاب الدولي عبر السنين، إذ كانت اللجنة معنية بصياغة خطوط استرشادية وقواعد قانونية جيدة يستطيع المجتمع الدولي من خلالها تنسيق نشاطاته في مواجهة تلك الظاهرة البشعة. وقد شارك وفدنا بفعالية في صياغة مشروع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب انطلاقا من اهتمام مصر باستكمال البناء القانوني لمحاصرة مصدر تمويل الإرهاب على المستوى العالمي. وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة السادسة في المستقبل، فإن أمامها عدة أولويات إضافية مثل مشروع المعاهدة الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي. وترحب مصر بتعيين منسق لبحث الأحكام الخاصة بنطاق الاتفاقية من ناحية الأشخاص الذي يعتبر مصدرا لعدم ارتياح عدد كبير من الوفود المنتمية لمختلف المجموعات بالنظر إلى أهمية وحساسية الموضوعات المرتبطة به. وهناك أيضا مشروع المعاهدة الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي الذي اقترحت الهند دراسته والذي قررت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم ١٠٨/٥٣ إعطاء الأولوية لدراسته.

٧ - ولقد قررت الجمعية العامة كذلك في قرارها المشار إليه أن تتناول في دورتها الحالية مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتقترح مصر، بغرض تناول مسألة عقد المؤتمر بشكل موضوعي، أن يتم بحثه في إطار اللجنة الخاصة المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ حيث أن المؤتمر يوفر محفلا مناسبا. ولهذا فإننا ندعو الجمعية العامة لإدراج موضوع المؤتمر كبند على جدول أعمال اللجنة الخاصة. وإننا نرى في عقد المؤتمر فرصة مؤاتية لإجراء حوار مكثف يساهم في التوصل إلى نظام شامل ومتكامل لمكافحة الإرهاب سياسيا واقتصاديا وتكنولوجيا وقانونيا.

٨ - **السيد القاضي** (العراق): قال إنه يؤكد التزام العراق الثابت بمكافحة الإرهاب في إطار القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقضاء على أسبابه في إطار اتفاقية مناهضة الإرهاب التي اعتمدتها الدول العربية. ويؤكد العراق تعاونه مع منظمة المؤتمر الإسلامي لوضع اتفاقية لها نفس الأهداف أعلاه.

٩ - وإن العراق يؤيد الموقف الذي اتخذته حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر قمتها الأخير المعقود في دوربان عام ١٩٩٨ والذي يدعو إلى وجوب التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ القانون الدولي، ووجوب رفض الإجراءات الانتقائية والانفرادية التي تنتهك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

١٠ - وأضاف قائلا إنه قد حان الوقت لكي يضع المجتمع الدولي تعريفا قانونيا للإرهاب بحيث يمكن وضع تشريعات تقنن هذه المسألة استنادا إلى معايير شاملة. وينبغي لجميع الدول أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الأساسية

للإرهاب وان توجه انتباها خاصا لجميع حالات الاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي. ووصف خلو مشاريع المعاهدات من تعريف للإرهاب، بأنه خلل سيفسح المجال لاستغلاله من قبل الدول التي تفضل حاليا القوة على القانون وتعميمه، بالشكل الذي يخدم مصالحها السياسية ويؤذي مصالح الآخرين. وقال إن العراق يؤكد في هذا الصدد، على أن أي تعريف للإرهاب يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار ضرورة التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل الاستقلال والتحرر والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول.

١١ - ووصف وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بأنه خطوة متقدمة وإن كان يقتصر على الأفعال التي يرتكبها أفراد فقط ويستثني الإرهاب النووي الذي تقترفه الدول. وقال إن استثناء القوات المسلحة للدول من نطاق تطبيق الاتفاقية يتناقض مع التزام المجتمع الدولي بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعخدامها، وتفسح المجال لإرهاب الدولة. وأشار هنا إلى دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن قد استخدمتا قذائف اليورانيوم المنضب في عدوانها على العراق في عام ١٩٩١. وقال إن الأمر يتعلق بجيل جديد من الأسلحة الإشعاعية المحظورة. وأعرب عن تأييد وفد بلده لموقف حركة بلدان عدم الانحياز وقال إنه ينبغي مراعاة هذا الموقف للتوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع الاتفاقية الخاصة بالإرهاب النووي.

١٢ - وذكر أن مشروع الاتفاقية المتعلقة بتمويل الإرهاب يخلو من أي تعريف لهذه الظاهرة وليس فيه ما يدين إرهاب الدولة. وأعرب عن تحفظ وفد بلده على الفقرة ٥ من المادة ١١ وذلك، لأن العديد من الدول ترتبط بمعاهدات إقليمية تتعلق بتسليم المجرمين وضعت على أساس متطلباتها الإقليمية الخاصة.

١٣ - ومضى يقول إن بلاده كانت ولا تزال ضحية للممارسات الإرهابية من عضوين دائمين في مجلس الأمن حيث ارتكبا عدوانا عسكريا واسع النطاق في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتفرض هاتان الدولتان منذ عام ١٩٩١ منطقة حظر الطيران في شمال وجنوب العراق دون أي تخويل من مجلس الأمن، بالإضافة إلى قيام طائراتهما بغارات مستمرة على العراق راح ضحيتها عشرات من المواطنين العراقيين وتدمير الممتلكات العامة والخاصة. بل إن الولايات المتحدة الأمريكية قد أقرت ما يسمى ''قانون تحرير العراق'' ورصدت بموجبه ملايين الدولارات لتمويل وتسليح جماعات إرهابية معارضة. وقد نشرت صحيفة نيويورك تايمز في عددها الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تقريرا عن التدريب العسكري الذي ستقدمه الولايات المتحدة لمجموعات من المرتزقة والعملاء لأجهزة المخابرات الأمريكية من حملة الجنسية العراقية، مما يقيم الدليل على أن هذه الدولة ترعى الإرهاب الدولي، وقد جاء تصرفها هذا بعد أيام من صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٩ (١٩٩٩) الذي أدان بالإجماع الإرهاب. وأن هذه الممارسات والإجراءات التي تقوم بها الدول مستخدمة وسائل التدمير المتطور تهدف إلى إلحاق الدمار والتدمير في البنى التحتية ومستلزمات الحياة ومرافقها لدولة أخرى وإثارة الرعب والفزع لدى المواطنين. وختم قائلا إن عدد ضحايا هذه الأفعال الإرهابية التي تقوم بها الدول يفوق عدد ضحايا العمليات الإجرامية التي يقوم بها أفراد وإن العراق يؤكد على مسؤولية الدول التي تقوم بتمويل وتدريب وتسليح الإرهابيين لتحقيق غاياتها السياسية الخاصة.

١٤- **السيد شهاب** (ملديف): قال إنه لمن دواعي الأسف أن يزيد خطر الارهاب الدولي في الوقت الذي نوشك فيه على دخول الألفية الجديدة. ويستخدم الإرهابيون أسلحة متطورة وفتاكة ويستغلون أيضا التقدم التكنولوجي السريع

في ميدان النقل والاتصالات. فلا أحد بمأمن من الإرهاب. والدول الصغيرة مثل ملديف هدف سهل للهجمات الإرهابية وهي لا تقوى على التصدي لها. ففي عام ١٩٨٨، تعرضت ملديف لهجوم شنه عليها ٧٠ مرتزقا وأمكن صد الاعتداء بفضل مساعدة من الهند. والهجوم الذي تعرضت له ملديف، يؤكد أن الأعمال الإرهابية الحالية قد أصبحت عابرة للحدود وأن الإرهابيين ينتمون إلى منظمة من بلد مجاور تمول وتسلح بتبرعات يقدمها لها أعضاء يقيمون في أمان في عدة أماكن من العالم. ولا يستطيع أي بلد أن يقاوم بمفرده هذا النوع من الإرهاب مقاومة فعالة.

١٥ - وبعد الهجوم المذكور، بادرت ملديف في عام ١٩٩٨، بتقديم طلب لإدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العامة لتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة وهو البند الذي تم بشأنه اعتماد القرارات التي اتخذت في الدورات الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والتاسعة والأربعين. ولم يكن الهدف من هذه القرارات إنشاء قوة من الشرطة تتبع الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الدول الصغيرة، وإنما تذكير المجتمع الدولي بأن أمن الدول الصغيرة جزء لا يتجزأ من الأمن والسلم الدوليين. ولذا، فإنه تقع على المجتمع الدولي المسؤولية الجماعية، مسؤولية التصدي بجد وحزم للخطر الذي يهدد الدول الصغيرة بصرف النظر عن الازدهار الاقتصادي للدولة المعنية أو موقعها الاستراتيجي أو أهميتها. وما لم ينهض المجتمع الدولي بهذه المسؤولية، فلن يبقى أمام الدول الصغيرة من خيار سوى صرف مواردها القليلة في أغراض عسكرية بدلا من صرفها على الأنشطة الاقتصادية أو إبرام اتفاقات دفاعية مع الدول الكبرى.

١٦ - ومضى يقول إن ملديف طرف كذلك في العديد من الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وهي تفكر فعليا في الانضمام إلى صكوك أخرى. وأعرب عن أسفه لأنه بعد مرور عقد من الزمن على فتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة، لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد، وتحث ملديف الدول على أن تنضم إليها أو تصدق عليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، ليتيسر دخولها حيز النفاذ.

١٧ - واستطرد يقول إن التعاون الإقليمي يؤدي وظيفة هامة جدا في مكافحة الإرهاب وإن التشاور والتعاون على الصعيد الإقليمي لا بد منهما لوضع قواعد أمنية ونصوص قانونية تكمل الجهود المبذولة على الصعيد الدولي. ومما يثير الارتياح أن الاتفاقية الإقليمية للقضاء على الإرهاب التي وضعتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي قد دخلت حيز النفاذ وهي اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بأن تسلم أو تحاكم الإرهابيين. وقد أنشأت الرابطة أيضا مكتبا لمراقبة الجرائم الإرهابية يتولى جمع وتحليل وبث المعلومات المتعلقة بالوقائع الإرهابية فضلا عن الحيل والاستراتيجيات والطرائق التي يتبعها الإرهابيون. ولكن ما زال يتعين بذل الكثير قبل أن تظهر نتائج ما يضطلع به في المنطقة من أنشطة لمكافحة الإرهاب.

١٨ - وختم بالقول إن أفضل طريقة للدفاع عن الدول الصغيرة تكمن في ميثاق الأمم المتحدة والآليات المنشأة بموجب هذا الميثاق. ولا بد من التعاون ومن الوفاء على نحو صارم بالالتزامات الدولية لكي يتسنى القضاء على آفة الإرهاب.

١٩ - **السيدة ستانكو** (رومانيا): قالت إنها تؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي، ولكنها تود أن تبدي بعض الملاحظات بشأن مواضيع محددة، حيث أشارت إلى أن الإرهاب قد أصبح يشكل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وهو غالبا، وإن لم يكن دائما، ما يتصل بصفقات سلاح أو مخدرات غير

مشروعة تدر أرباحا كبيرة على عصابات الجريمة المنظمة. فالإرهاب هو نقيض القيم الإنسانية والحضارية ولذا، ينبغي إدانة جميع الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها.

٢٠ - واسترسلت تقول إن مكافحة الإرهاب تقتضي التعاون في إطار القانون الدولي بقدر الإمكان. ومنذ أن أدرج في عام ١٩٧٢ البند الخاص بالإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة، تم اعتماد عدة اتفاقيات دولية هامة. وكانت رومانيا من البلدان الأولى التي وقعت على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل وصدقت على جميع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بهذه المسألة. وترحب رومانيا باختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وينبغي للأمم المتحدة أن تشارك بنشاط في مكافحة الإرهاب، ولذا، لا بد من التخلي عن الخطب الرنانة لأنه لا يمكن للمناقشات التي لا نهاية لها أن تغني عن العمل الفعال.

٢١ - **السيد سمير** (عمان): قال إن حكومة بلده تشارك المجتمع الدولي همومه وانشغاله بإيجاد آليات وتدابير عملية لمكافحة ظاهرة الإرهاب بكافة أشكالها وصورها. ولقد شهدت السنوات الأخيرة تجاوز الأنشطة الإرهابية الحدود الوطنية وعلى ذلك، أصبح تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال والإجراءات المتعددة الأبعاد من الشروط المسبقة التي لا غنى عنها لقمع الإرهاب بشكل فعال. ومن الضروري أن تنفذ هذه الاتفاقيات بفعالية وإخلاص.

٢٢ - وتأمل عمان في أن يتم اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في الوقت المناسب.

٢٣ - وإنه من الأهمية بمكان أن يراعى عند صياغة هذه الاتفاقيات أن تأتي مكملة للتشريعات الوطنية للدول إذا ما أريد لها ضمان سريانها وعالميتها ونبذ المعايير المزدوجة في التعامل مع الأعمال والأفعال الإجرامية.

٢٤ - وعلينا كمجتمع دولي تحديد وتعريف الإرهاب حتى نتمكن من التمييز بين نضال الشعوب لنيل استقلالها وحريتها وأعمال العنف التي تستهدف الأبرياء لتحقيق منافع مادية أو غايات بعيدة كل البعد عن تحقيق مقاصد نبيلة. ولا يمكن بأي حال من الأحول تبرير ما يرتكب من أعمال العنف التي تعرض حياة الأبرياء والأمن والسلام للخطر.

٢٥ - وانطلاقا من معتقدات حكومة بلاده النابعة من روح الإسلام الذي ينبذ العنف ويدعو إلى التسامح التعايش السلمي بين الشعوب، ستظل عمان تدين الإرهاب وتدعو إلى مكافحته بكل أشكاله ودوافعه سواء أكان صادرا عن أفراد أو جماعات أو دول. وستعمل مع المجتمع الدولي لتفعيل الآليات والقواعد الهادفة لمحاصرة هذه الآفة وقطع الطريق على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

٢٦ - وختم بالقول إن وضع آلية مراقبة انتهاك نصوص الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتقديم سجل توفره آليات الأمم المتحدة ذات الصلة عن هذه الانتهاكات يمكن أن يسهم إسهاما إيجابيا في محاربة هذه الآفة. وتدعم عمان المقترح المصري بعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٠ تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢٧ - **السيد دورجسيرن** (منغوليا): قال إنه يدين جميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية. ذلك أن بعضها كالهجمات بالقنابل تودي بأرواح المئات من الأبرياء ولا تنفك تتزايد احتمالات توصل الإرهابيين من الناحية التقنية إلى شن أعمال إرهابية يستخدمون فيها السلاح النووي. ولذا، تؤيد منغوليا بحزم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب ولا سيما الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠.

٢٨ - وترحب منغوليا بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (A/C.6/54/L.16). وبالرغم من أن بعض أحكام هذا المشروع تثير مشاكل، فإن النص يظل متوازنا ومقبولا بصورة عامة، ومن المؤمل أن يتم اعتماده في الدورة الحالية للجمعية العامة. وينبغي تعجيل الأعمال المتصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويتوقف إتمام هذه الأعمال على توافر الإرادة السياسية أكثر من توقفه على توافر المعلومات القانونية.

٢٩ - ويرى الوفد المنغولي أن على اللجنة الخاصة أن تنكب، بعد الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لمشروعي هاتين الاتفاقيتين، على وضع تعريف للإرهاب الدولي وان كان الأمر يتعلق هنا بمسألة خلافية إلى حد بعيد. ويمكن كذلك أن يتم انطلاقا من المقترح الذي قدمته الهند إعداد اتفاقية عامة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي. وتؤيد منغوليا أيضا الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي ينظم تحت رعاية الأمم المتحدة لإيجاد حل لمشكلة الإرهاب الدولي.

٣٠ - **السيد كازيهنوف** (كازاخستان): قال إن ظاهرة الإرهاب لا تنفك تتفشى ولا تستثني أي بلد، الأمر الذي يهدد الأمن الإقليمي والدولي. ولذا، ليس ثمة من طريقة لمكافحته سوى بعمل مشترك تقوم به الدول في إطار الأمم المتحدة باعتبار أن الطابع العالمي لهذه المنظمة يسمح لها بأن تنسق ما تقوم به الدول من أنشطة في هذا المجال.

٣١ - وإذ تدين كازاخستان الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما سبق أن أعربت عن ذلك في عدة منتديات، فإنها ترى أنه ينبغي أن يعقد بشأن هذه المسألة مؤتمر دولي لا يكتفي باتخاذ تدابير بهدف القضاء على الإرهاب، وإنما يتخذ أيضا تدابير لتعزيز التعاون فيما بين الدول لمنع الإرهاب وتبادل المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع.

٣٢ - ثم إنه نظرا لاحتمال حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل واستخدامهم لهذه الأسلحة، فإنه يمكن إعداد اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وينبغي من ناحية أخرى اعتماد تدابير مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إذ أن من الأهمية بمكان أن تُقطع عن الإرهابيين مصادر تمويلهم.

٣٣ - وقد أثارت الهجمات الإرهابية التي حصلت مؤخرا في بلدان مجاورة لكازاخستان قلقا بالغا في المنطقة. ومن مظاهر هذا القلق أن اعتمد وزراء الخارجية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في التجمع المعني بالعمل المشترك وتدابير بناء الثقة في آسيا، إعلان مبادئ ينظم العلاقات بين الدول الأعضاء في التجمع. وورد في هذا الإعلان أن الدول الأعضاء ستمتنع عن القيام مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن تشجيع الأنشطة الإرهابية وستبذل قصاراها لتنسيق أنشطتها للقضاء على الإرهاب. وورد من ناحية أخرى في الاجتماع الذي سيعقده رؤساء دول البلدان الأعضاء في مجموعة ''بلدان شنغهاي الخمسة'' (الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) أنه ستتخذ تدابير لتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب فيما بين المؤسسات المعنية في كل بلد من هذه البلدان الخمسة. وصدرت كذلك إدانة ضد الإرهاب عن الاجتماع الذي عقده في موسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ممثلو الدول الأعضاء في المعاهدة التأسيسية لاتحاد جمركي وحيز اقتصادي موحد (الاتحاد الروسي وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان). ومن الجدير بالذكر أيضا أن وزراء خارجية الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة قد اعتمدوا بيانا يتعلق بما اتخذ مؤخرا من تدابير لمكافحة التهديدات الإرهابية المتزايدة. ثم إن كازاخستان وقعت معاهدة تعاون بينها ودول الرابطة لمكافحة الإرهاب. وعلى المستوى الثنائي، أبرمت

كازاخستان اتفاقات مع عدة دول فيما يتعلق بتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجزائية وتسليم المجرمين.

٣٤ - ونظرا لما توليه كازاخستان من اهتمام بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، فقد انضمت إلى سبع من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الإحدى عشرة وتبذل في الوقت الحاضر أيضا مساعي في البرلمان لتقديم مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وقد سُن قانون جنائي جديد يصنف مختلف الجرائم الإرهابية مثل الهجمات على الأشخاص والمنظمات الذين يتمتعون بالحصانة الدولية، واستحداث ونشر أسلحة الدمار الشامل وأخذ الرهائن وخطف السفن وتصدير التكنولوجيا بصفة غير مشروعة لإنتاج أسلحة الدمار الشامل.

٣٥ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إن الإرهاب الدولي يشكل خطرا حقيقيا على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، حيث أنه يندرج ضمن دينامية إرهاب تتمثل أهدافها في شل النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وزعزعة استقرار الدول وعرقلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. إلى جانب ذلك، يبرز نمط جديد من الإرهاب يرتبط بتهريب المخدرات وغسل العملة. لذا، تقوم الدول بتكثيف جهودها وتقريب مواقفها في مجال مكافحة الإرهاب. وقد تُرجم رد الفعل المشترك ضد الإرهاب باتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي يتضمن الإعلان المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي. وهذا التصميم الذي أبدته الأمم المتحدة أكده أيضا مجلس الأمن بقرار هام اتخذه يدين فيه بشكل واضح لا لبس فيه الأعمال الإرهابية مهما كانت دوافعها وأيا كان مرتكبوها أو مكان ارتكابها.

٣٦ - وتابع قائلا إن وفد الجزائر يعلق أهمية كبرى على وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب. وأعرب عن رغبته في أن يتم إقرار هذا الصك القانوني الهام بتوافق الآراء في الدورة الحالية، مما يبين بوضوح تصميم المجتمع الدولي على استئصال الإرهاب بمنع مصادر التمويل والدعم السوقي عنه.

٣٧ - وأضاف قائلا إن على الدول أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية وتشجيع ارتكابها على أراضي دول أخرى وعن التغاضي عن تلك التي ترتكب على أراضيها لزعزعة استقرار دول أخرى.

٣٨ - ومضى قائلا إنه من الضروري أن يتوافر لدى المجتمع الدولي، في ضوء كون الإرهاب ظاهرة عالمية ذات أشكال ومظاهر متعددة، صك قانوني عام لمكافحة الإرهاب لا يقتصر على جوانب محددة، ولذا، ينبغي عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، على نحو ما طلبه رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في قمة دوربان، وكذلك رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر القمة الذي عقد بمدينة الجزائر.

٣٩ - واستطرد قائلا إن الجزائر لم تكتف في حربها مع الإرهاب باتخاذ تدابير قانونية على الصعيد الداخلي، بل إنها امتثلت معظم الاتفاقيات الدولية وسعت إلى تعزيز تضافر الجهود على الصعيد الإقليمي، كما حدث في مؤتمر وزراء داخلية غربي البحر المتوسط، الذي أكد فيه المشاركون من جديد أولوية مكافحة الإرهاب الذي يشكل خطرا على استقرار المنطقة وسلامها وأمنها، وكذلك على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الجماعية والفردية. وفي إطار جامعة الدول العربية، شاركت الجزائر في إعداد الاتفاقية العربية المتعلقة بقمع الإرهاب التي صادقت عليها وبدأ نفاذها في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، بذلت الجزائر جهودا حثيثة أدت إلى إقرار صك قانوني لتنسيق إجراءات الدول الإسلامية بهدف منع

الإرهاب ومكافحة هذه الظاهرة. علاوة على ذلك، تم بمبادرة من الجزائر في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في مدينة الجزائر إقرار اتفاقية أفريقية لمكافحة الإرهاب الدولي.

٤٠ - **السيد حسينيان** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الإرهاب الدولي الذي يحصد آلاف الضحايا كل عام، يعكر صفو العلاقات بين الدول، ويعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويُشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين. وحيث أنه ليس هنالك بلد واحد بمنأى عن هذا الوباء، فإنه يتحتم على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل القضاء عليه.

٤١ - وتابع قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية تعاني منذ عقدين من الإرهاب الذي كلف العديد من الإيرانيين حياتهم. وقد جاء اغتيال نائب رئيس أركان الجيش في جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ١٩٩٩ كآخر حلقة في سلسلة من الاعتداءات التي ارتكبتها منظمة إرهابية أوقعت كذلك ضحايا بين أعضاء السلك الدبلوماسي في سفارات مختلفة تابعة لجمهورية إيران الإسلامية. وهذه المنظمة الإرهابية تتلقى دعما ماليا وعسكريا وسياسيا وسوقيا من بلد مجاور، وأفرادها، الذين يتسترون أيضا وراء انتمائهم إلى منظمات تدافع عن حقوق الإنسان، وجدوا ملاذا لهم في البلدان التي تدعمهم. وفي هذا الصدد، يبعث على القلق استمرار الطالبان في عدم الاكتراث بالنداءات الموجهة من مجلس الأمن من أجل محاكمة مرتكبي جريمة اغتيال موظفي القنصلية العامة لجمهورية إيران الإسلامية في مزار الشريف (أفغانستان) ومراسل وكالة الأنباء الإيرانية في ذلك البلد.

٤٢ - ومضى قائلا إن جمهورية إيران الإسلامية وقعت على مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب واتخذت التدابير الضرورية للانضمام إلى سائر الصكوك المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي (A/54/301). وإضافة إلى اتخاذ تدابير مشتركة مع بلدان مجاورة ومع مناطق أخرى لتنسيق مكافحة الإرهاب، أدت جمهورية إيران الإسلامية دورا بارزا في إعداد وإقرار الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي التي أقرها الاجتماع الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٩٩.

٤٣ - واستطرد قائلا إن اتهام دولة ما بالإرهاب دون سبب من الأسباب يشتت انتباه المجتمع الدولي ويترتب عليه الإضرار بالكفاح المشترك ضد الإرهاب. لذا، ينبغي أن تستند التدابير المتخذة في هذا الشأن إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والصكوك ذات الصلة، ومن أبرزها قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أقر فيه الإعلان المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي.

٤٤ - وتابع قائلا إن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (A/C.6/54/L.--) يُعاني من بعض أوجه القصور، إذ هو لا يتضمن تعريفا للإرهاب الدولي نتيجة لعدم إجماع المجتمع الدولي عليه. إضافة إلى ذلك، ذكر أن وفد جمهورية إيران الإسلامية كان يحبذ أن يحذف تعبير ''غير المشروعة'' من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١من المادة ١٨ ، للإبقاء على حظر كافة أنشطة الأفراد والمنظمات التي تعمل على تشجيع الجرائم المشار إليها في مشروع الاتفاقية أو الحض عليها أو تنظيمها أو ارتكابها عن علم بالجرائم الموضحة في مشروع الاتفاقية. وعلى الرغم من جوانب القصور هذه، فلا ريب أن هذا المشروع يُشكل خطوة جديدة نحو الأمام في مكافحة الإرهاب.

٤٥ - وختاما قال إنه ينبغي ، من جانب آخر، مواصلة المشاورات غير الرسمية بهدف الموافقة بتوافق الآراء في أقرب

وقت ممكن على مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على أعمال الإرهاب الدولي. إضافة إلى ذلك، فقد آن الأوان للتركيز على إعداد اتفاقية موسعة بشأن الإرهاب الدولي، مثلما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٠٨/٥٣ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٦ - **السيد العبيدلي** (قطر): قال إن ظاهرة الإرهاب واحدة من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمع البشري والإنسانية لما لها من آثار خطيرة تؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار وسلامة الدول وتعطيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما ينعكس سلبا على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي. ودولة قطر إذ تجدد نبذها وإدانتها للإرهاب بكافة صوره وأشكاله ومهما كانت مصادره ودوافعه، لتؤكد أن القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ومكافحتها، هي مسؤولية عالمية مشتركة. وتعرب عن أملها بأن تتضافر جهود المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة لاجتثاث هذه الظاهرة والقضاء على جذورها. وفي الوقت ذاته نؤكد على التمسك بالحق الثابت للشعوب في مقاومة الاحتلال وضرورة التمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية انطلاقا من أن مقاومة الاحتلال حق مشروع للشعوب وفقا للمواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة.

٤٧ - وأضاف قائلا إن هناك إرهابا آخر يمارس يوميا وبشكل منظم وأساليب متنوعة لا يمكن السكوت عنه ومن واجب المجتمع الدولي التصدي له ألا وهو إرهاب الدولة الذي يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان وحقه في العيش بحرية وكرامة وأمن واطمئنان، ولعل ما تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري وجنوب لبنان لأبرز مثال على ذلك.

٤٨ - إن وفد بلادي يؤيد عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى في سنة ٢٠٠٠، وتحت رعاية الأمم المتحدة وذلك لإعداد رد منظم مشترك من المجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وذلك استجابة لما دعت إليه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين في أن تتناول الدورة ٥٤ الحالية هذه المسألة. كما يؤيد وفد بلادي العمل على إعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة وذلك للحد من الأعمال الإرهابية والتصدي لها.

٤٩ - وختاما، قال إننا في دولة قطر، نتطلع، ونحن على أبواب ألفية جديدة، لغد أفضل تتحقق فيه العدالة والمساواة والرفاهية وتختفي منه ظواهر العنف والإرهاب وتتجسد فيه حقوق الإنسان بكل معانيها لما فيه خير البشرية جمعاء وبما يحقق الاستقرار والسلم والأمن الدوليين.

٥٠ - **السيدة ألفاريس** (كوبا): قالت إن الإرهاب الدولي آخذ في الاتساع والتنوع، وهو يحصد أرواحا بريئة في جميع أنحاء العالم ويظهر في أشكال من العنف التلقائي والوحشية البدائية، وكذلك في سياسات الدولة. وأعربت عن إدانة بلدها لجميع أعمال الإرهاب الدولي وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي تشجع عليه الدول نفسها أو تموله أو تتغاضى عنه.

٥١ - واستطردت قائلة إن شعب كوبا ما برح منذ ٤٠ عاما ضحية لشتى الأنشطة الإرهابية التي يجري تشجيعها من الخارج، والتي تسببت في خسائر مادية وبشرية كبيرة وأسفرت عن معاناة لا يمكن حصرها. وجدير بالذكر أن من بين الأساليب الإرهابية الموجهة ضد كوبا، أفعال التخريب أو التدمير التي طالت أهدافا مدنية داخل البلد، وهجمات القرصنة ضد المنشآت الساحلية والسفن التجارية والطائرات وزوارق صيد الأسماك، وهجمات ضد منشآت كوبية وأفراد

كوبيين في الخارج وكذلك هجمات لا تحصى ضد سلامة المسؤولين في البلد وحتى ضد رئيسه.

٥٢ - ومضت قائلة، إن ثمة دلائل عديدة، كثير منها وارد في وثائق معروفة لدى الولايات المتحدة، عن الصلات المباشرة التي تربط مواطنين مقيمين في الولايات المتحدة ومنظمات شتى واقعة على أراضيها بما جرى في كوبا خلال السنوات الأخيرة من تنظيم لجميع الأعمال الإرهابية وتمويلها وتنفيذها. كما أن العلاقات المباشرة التي تربط المرتزقة السلفادوريين، الذين شنوا هجمات إرهابية على فنادق في هافانا عام ١٩٩٧، بما يسمى المؤسسة الكوبية الأمريكية التي استُقبل المرتزقة التابعون لها في البيت الأبيض من جانب مختلف رؤساء الولايات المتحدة، هي أيضا مسألة بات الرأي العام على علم بها. إن الحصانة التي يتمتع بها في الولايات المتحدة مرتكبو أعمال الإرهاب والمنظمات وجهات التمويل المرتبطة بها إنما يشكل السبب المباشر في أعمال الإرهاب التي تشهدها كوبا منذ ما يزيد عن ٤٠ عاما.

٥٣ - وأردفت قائلة إنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي أن يعمله المجتمع الدولي وأن تقوم به الجمعية العامة من منطلق كونها هيئة تمثل الدول ومختصة بالأمر بصورة حقيقية لمكافحة هذه الآفة. وأعربت عن دعم بلدها لكل ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود في مكافحة الإرهاب، الأمر الذي من أجله وقّع مع مختلف الدول على اتفاقات تعاون ثنائي بهذا الشأن نفذها بحذافيرها. كما أعربت عن تأييدها للسعي إلى إيجاد إطار قانوني عالمي لمكافحة الأنشطة الإرهابية.

٥٤ - واستطردت قائلة إن كوبا تشاطر بالكامل مبادرة مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في دوربان، بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي على مستوى القمة ينظم تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة رد على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٥٥ - وأشارت إلى أنه على الرغم من أن إبرام وتنفيذ معاهدات دولية قد ساهما في تحسين قدرة الدول على المواجهة، ثمة دول أطراف في معاهدات رئيسية مختلفة بهذا الشأن - هناك على أراضيها إرهابيون ذائعو الصيت يقومون بأعمال متطرفة ويعملون في حصانة تامة. من هنا تكمن أهمية مطالبة الدول المشاركة بأن تبدي حسن نيتها في تنفيذ الاتفاقيات المبرمة وأن تدخل في مفاوضات بهدف وضع اتفاقية عالمية بهذا الشأن ترسي تعريفا للإرهاب وتحدد قواعد صارمة بشأن مسؤولية الدول نفسها من حيث العمل على منع وقمع الأنشطة الإرهابية التي تُعد على أراضيها ضد أمن دولة أو دول أخرى، ولكي يتم أيضا الإقرار بالتزام الدول بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي شخص أو منظمة ترتكب جرائم ذات صلة بالإرهاب، أو التغاضي عنهما أو الدخول مع أي منهما في مفاوضات أو اتفاقات بهذا الشأن.

٥٦ - وتابعت قائلة إن فرض حظر صريح من هذا القبيل لا يرد في أي نص من نصوص الاتفاقيات النافذة حاليا ولا في تلك التي تم التفاوض بشأنها في الآونة الأخيرة. بل على العكس من ذلك، هناك بلدان تعلن أنها تحمل راية مكافحة الإرهاب الدولي وفي الوقت ذاته ترفض حتى الدخول في مفاوضات بشأن هذه المسألة. وأعربت من هذا المنطلق عن تأييدها للاقتراح الذي قدمته الهند.

٥٧ - ومضت قائلة إن اتخاذ تدابير واسعة لقمع تمويل الإرهاب، سواء أتى من أنشطة قانونية أو غير قانونية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكل أحد العناصر التي تكتسب أهمية كبرى في مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي. وكان من المفترض أن يكون هذا هدفا ذا أولوية بالنسبة للدول كافة في التفاوض بشأن مشروع اتفاقية

لقمع تمويل الإرهاب. لكن المفاوضات التي جرت أظهرت عدم وجود إرادة لدى عديد من الوفود للتطرق لمسألة تمويل الإرهاب من جذورها. لذا، آثر الجميع وضع نظام سطحي لقمع تمويل الإرهاب، واستثني بوضوح من التعريف المتوخى للتمويل بعض الجهات الفاعلة التي تشكل مختلف حلقات سلسلة التمويل، وهي الأشخاص المعنويون والدولة نفسها.

٥٨ - وأردفت قائلة إن البعض رأى أن مشروع الاتفاقية الدولية بلغ حده الأقصى المتوخى، مع أن هذا المشروع لا يميز بين أعمال الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح من أجل تقرير مصيرها وضد السيطرة الأجنبية، كما أنه لا يقدم تعريفا شاملا لتمويل الإرهاب الدولي. وأضافت أن نص المشروع ضعيف ويترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام ارتكاب الجرائم دون عقاب.

٥٩ - ومضت قائلة إنه يبدو للبعض أن التوغل في المشكلة والكشف عن هويات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مختلف المستويات الرئاسية، المرتبطين بتمويل الأنشطة الإرهابية التي تنفذ في دول أخرى لأغراض سياسية بحتة ذات علاقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، مثل غسل الأموال المتأتية من عمليات الاتجار بالمخدرات وتجنيد المرتزقة وأنشطة أخرى، من شأنهما أن يسفرا عن إفشاء معلومات وإحراج البعض. وطالما أن الدول تتخذ مواقف دنيئة ومفعمة بالازدواجية، يظل الرد على الإرهاب الدولي محصورا في وسائط الإعلام ولن تبذل جهود حقيقية لمكافحته.

٦٠ - وختاما، أبدت تأييدها للموقف المشترك الذي اتخذته حركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

٦١ - **السيد كوليف** (أذربيجان، باسم دول مجموعة غوام المؤلفة من جورجيا وأوكرانيا وأوزبكستان وأذربيجان ومولدوفا): قال إن أعمال الإرهاب أسفرت في البلدان التي تعاني منها عن خسارة بفقد مئات الأرواح البريئة ووقوع قدر كبير من الخسائر المادية والمعنوية. وقد يكون من مفارقات الزمن أنه كلما كثف المجتمع الدولي جهوده من أجل القضاء على الإرهاب ازداد الطابع العدواني والوحشي الذي تتسم به أشكال هذه الظاهرة التي تعرض السلام والاستقرار للخطر حتى في البلدان التي لم تعان منها بتاتا من قبل. وهذا يبرهن عن واقع لا جدال فيه وهو أنه ليس باستطاعة أي دولة، كبيرة كانت أم صغيرة، ثرية أم فقيرة، أن تكون بمنأى عن خطر الإرهاب، الذي لا يعترف بالحدود ولا يميز بين الأطفال والأهداف العسكرية، والبعثات الدبلوماسية والإنسانية، وهو يشكل خطرا على سلامة أراضي الدول وأمنها ويقوض الثقة في العلاقات التي تربط بينها.

٦٢ - وأضاف قائلا إن مصرع الأبرياء نتيجة للأعمال الإرهابية إنما هو أمر لا يمكن قبوله بأي شكل من الأشكال. وقال إن خطر الإرهاب يستلزم هجوما مضادا فعالا من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما بزيادة التعاون في إطار الأمم المتحدة.

٦٣ - وأعرب عن دعم وفد أذربيجان للعمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، مبديا امتنانه لوفد فرنسا على إعداد مشروع اتفاقية هام لقمع تمويل الإرهاب. علاوة على ذلك، أعرب عن مشاطرته فكرة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٠.

٦٤ - واستطرد قائلا إن بعض بلدان مجموعة غوام وجدت نفسها في السنوات الأخيرة تعاني بشكل خطير من أنشطة إرهابية تتخذ تارة شكل انفجارات في الأماكن العامة، وتارة أخرى شكل محاولات اغتيال لشخصيات سياسية، وغير

ذلك من الأعمال التي أسفرت عن مصرع مئات الأشخاص. وبالرغم من التدابير المتخذة على الصعيدين القطري والإقليمي للقبض على الإرهابيين ومعاقبتهم، تمكن بعضهم من الفرار واللجوء إلى بلدان أخرى. لذا، فإن من الأهمية البالغة امتثال جميع أعضاء المجتمع الدولي بشكل صارم للالتزامات المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي وفي صكوك قانونية دولية أخرى.

٦٥ - ومضى قائلا إنه على الرغم من التقدم الذي أحرز في مجال إنشاء آليات دولية لمكافحة العنف، فليست التدابير المتخذة كافية في ظل كبر حجم الهجمات الإرهابية. لذا وجب تكثيف الجهود الدولية والتركيز على أسباب الإرهاب الدولي وظروفه. وأكد أنه ينبغي تعديل جميع التدابير المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي والقطري لكي تتلاءم تماما مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي والأحكام الأساسية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٦٦ - وتابع قائلا إن رؤساء دول المجموعة اتفقوا على توحيد الجهود من أجل محاربة التعصب العرقي والانفصالية والتطرف الديني والإرهاب. وأشار إلى العلاقة الوثيقة التي تربط الإرهاب بالانفصالية والتطرف الديني. وأضاف أن دول المجموعة تشدد على أن ليس للأعمال الإرهابية ما يبررها في أي ظرف من الظروف، مهما تكن الدوافع السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية التي تقف وراءها، أو أي دوافع من أي نوع آخر.

٦٧ - وختاما، قال إن أنشطة المنظمات الإرهابية تمول مع أنشطة إجرامية أخرى، من بينها تهريب الأسلحة والمخدرات. لذا وجب قطع الطريق على أي محاولات لتمويل المجموعات الإرهابية أو تزويدها بالأسلحة. فالصكوك القانونية وحدها ليست كافية، إذ على الدول أن تأخذ على عاتقها التزاما صارما في هذا الشأن كما أن على المنظمات التي تتولى إنفاذ القوانين أن تتعاون تعاونا فعالا من أجل تبادل المعلومات والخبرات، ارتكازا على الموقف المشترك للمجتمع الدولي.

٦٨ - **السيد أويكور** (تركيا): قال إن الإرهاب يشكل أحد أشد المخاطر التي تحيق بالسلام والأمن والحضارة بوجه عام، كما أنه يمثل تحديا للديمقراطية وللمجتمع المدني ولدولة القانون، وهو انتهاك لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية، لا سيما الحق في الحياة، كما أنه عقبة تحول دون تطور الإنسان بوجه عام. وإن كل عمل من الأعمال الإرهابية يعرض المجتمع الدولي برمته للخطر، لذا وجب على الدول التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة. وأشار إلى أن تركيا، التي طالما عانت من هجمات الإرهاب، تدينه بجميع أشكاله ومظاهره، مهما كانت دوافعه وأيا كان منشؤه أو هوية مرتكبيه.

٦٩ - وتابع قائلا إن اللجنة السادسة تؤدي دورا لا غنى عنه فيما يتعلق بإعداد الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومن جملتها الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي وقّعت عليها تركيا وتستعد للتصديق عليها. ومن بين الإنجازات الهامة الأخرى مشروع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب الذي شارك وفد تركيا فيه مشاركة فعالة. وقد جاءت النتيجة مرضية، ولو أنه كان بالإمكان تفادي بعض جوانب الغموض إذ انه لا ينبغي إفساح المجال للإرهابيين كي يمرروا جرائمهم على أنها أعمال مشروعة. وكرر على أية حال تأييد وفد تركيا لمشروع الاتفاقية. كما أعرب عن أمل الوفد في أن يتم الانتهاء قريبا من مناقشة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

٧٠ - وختاما، قال إن عملية إعداد الصكوك المتعلقة بجوانب معينة من الإرهاب ينبغي أن تفضي إلى صياغة

اتفاقية دولية عامة تساعد على إحراز نتائج ملموسة بدرجة أكبر. وأعرب عن أمل وفد تركيا في أن يتم دون إبطاء الشروع في المفاوضات بشأن مشروع النص الذي أعده وفد الهند، معلنا استعداد وفد بلاده للمشاركة في هذه المهمة بصورة بناءة. كما أعرب عن أمله في أن يتم قريبا نشر مجموعة القوانين الوطنية المتعلقة بموضوع الإرهاب.

٧١ - **السيد كابريرا** (بيرو): أيد البيان الذي أعلنته المكسيك باسم مجموعة ريو، إلا أنه أعرب عن رغبته في أن يسجل أن بيرو كانت أحد البلدان التي عانت ذاتيا طيلة خمسة عشر عاما من وبال الإرهاب الوحشي الذي كلفها حياة ما يزيد على ٢٥ ٠٠٠ شخص وتسبب في أضرار مادية لا تحصى. وقد تسنى هزيمة الإرهاب بفضل جهود وتصميم السلطات والسكان المدنيين على السواء. وقال إن المجتمع الدولي عليه أن يدرك بوضوح أن المجموعات الإرهابية هي في الواقع إحدى الجهات الرئيسية التي تنتهك حقوق الإنسان بانتظام مما يستلزم إعمال المرونة في المواقف القانونية التي تنص على أن الدولة هي الوحيدة المسؤولة عن هذا النوع من الانتهاكات. وأعرب عن ترحيب بيرو بشكل خاص باتخاذ مجلس الأمن في الآونة الأخيرة القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) الذي يدين جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية. واستضافت بيرو في عام ١٩٩٦، كدليل على اهتمامها بالقضاء على الإرهاب، المؤتمر الأول للبلدان الأمريكية المخصص للإرهاب، الذي اعتُمدت فيه خطة عمل لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه والذي بات فيما بعد أساسا لإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب في عام ١٩٩٨.

٧٢ - ومضى قائلا إن من الضروري، في ضوء الطبيعة المركبة لهذه الظاهرة، مجابهة الإرهاب بموقف دائم من الحرص واليقظة. ولهذا السبب أيدت بيرو، من منطلق مبدئي تشكيل اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ ومختلف الصكوك التي أعدتها تلك اللجنة، لا سيما مشروع الاتفاقية الدولية الأخيرة لقمع تمويل الإرهاب، والذي يهدف إلى التصدي للإرهاب من جذوره، أي الموارد التي يزود بها للقيام بالأنشطة الإرهابية. وذكر أن بيرو أشارت خلال المفاوضات إلى بعض الهواجس الفنية التي ما زالت موجودة، لذا فهي تدرك، في ضوء هذه الطبيعة البالغة التعقيد للمسألة، أن كون الاتفاقية لم تنل الرضاء الكامل لوفد معين من الوفود إنما هو علامة على أن هذا الصك يحافظ على توازن ملائم بين مختلف المواقف التي اتخذت خلال عملية التفاوض بشأنه. ولهذا السبب، تعرب بيرو عن ارتياحها لإبرام المشروع وتؤيد المصادقة عليه وفتح باب التوقيع عليه لاحقا في الدورة الحالية للجمعية العامة.

٧٣ - وأبدى أسف بلده لكون مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لم يبرم بعد. فمع أن نص هذه الاتفاقية بعيد عن الكمال، يظل من الأفضل دائما بالنسبة للمجتمع الدولي وجود إطار قانوني ينظم من خلاله عملية قمع أعمال الإرهاب النووي التي ما زالت تمثل فجوة قانونية في هذا الميدان. ولهذا السبب، تحث بيرو الدول الأعضاء التي تتخذ أكثر المواقف تباينا ألا تتوقف عن السعي للتوصل إلى اتفاق.

٧٤ - وختاما، أعلن تأييد بلده لاستمرار اللجنة الخاصة، معتبرا أن الأوان قد حان لكي تُعنى بدراسة اتفاقية موسعة بشأن الإرهاب وصياغتها لاحقا. ولا تبرر صعوبة هذه المهمة إرجاء تنفيذها، بل على العكس فهي تشكل تحديا عظيما يفرض نفسه على المجتمع الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥